

## 20 التأهيل الشافعي شروط القصاص والاستيفاء

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اما بعد فلا زال الكلام في انواع القتل وما يترتب على كل نوع من هذه الانواع - [00:00:00](#)

تقدم ان القتل اما ان يكون قتل عمد واما ان يكون قتل شبه عمد واما ان يكون قتل خطأ. فقلنا قتل العمدان ان يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا اما شبه العمد - [00:00:20](#)

فهو ان يقصد الفعل ويقصد الشخص لكن بالة لا تقتله غالبا مثلا قام شخصا بقلم واضح هذه الة لا تقتل غالبا فمات منها المجني عليه فحينئذ هذا القتل يسمى قتل شبه عمد - [00:00:37](#)

لان الالة لا تقتل غالبا واما اذا لم يقصد الفعل فهذا قاتلو خطأ وكذلك اذا قصد الفعل ولم يقصد الشخص فهذا قتل خطأ. وبالتالي نقول شبه العمد هو ان يقصد الفعل - [00:01:01](#)

والشخص بالة لا تقتل غالبا. لا تقتل غالبا فالالة لا تقتل غالبا. ويترتب على القتل شبه العمد الدية المغلظة والكفارة لا قصاص لا قصاص في شبه العمد القصاص بآرك الله فيكم فقط - [00:01:20](#)

يكون في قتل العمد. اما في شبه العمد وفي الخطأ لا قصاص وبالتالي نقول ان القتل شبه العمد لا قصاص لا قصاص فيه تمام وقتل الخطأ كما قلت لك اما انه لا يقصد الفعل كان زلقت رجله فوقع على غيره فمات - [00:01:45](#)

او انه قصد الفعل ولم يقصد الشخص كأن رمى الى طائر او حيوان فاصاب شخصا فمات وقتل الخطأ فيه الدية وفيه الكفارة ايضا لا قصاص فيه طب الدية في قتل شبه العمد - [00:02:09](#)

وفي قتل الخطأ. من يتحملها؟ نقول لا يتحملها القاتل. وانما يتحملها العاقلة عاقلة القاتل. طب من هم العاقلة؟ العاقلة هم عصبة القاتل عدا اصوله وفروعه. العصبة ما عدا الاصول والفروع. حوالهم العاقبة. يدخل فيهم الاخوان وابناء الاخوان والاعمام وابناء - [00:02:29](#)

هؤلاء هم العاقلة هم الذين يتحملون بآرك الله فيكم يتحملون الدية في قتل شبه العمد وفي قتل وفي الخطأ اذا تقرر هذا نعود مرة الى القصاص الذي يترتب على - [00:02:55](#)

القتل عنه تقدم انه لابد من شروط تتوفر حتى يتم القصاص هذه الشروط بعضها تشترط في القاتل وبعضها تشترط في المقتول فلا بد من هذه الشروط واول شرط ان يكون القاتل مكلفا. تكليف القاتل - [00:03:17](#)

فلا قصاص على صبي اذا قتل ولا قصاص على مجنون اذا قتل كذلك الكافر الحربي مع انه مكلف اذا قتل في حال كونه كافرا حريبا واضح قتل في حال كونه كافرا حربا حتى ولو قتل مسلما ثم اسلم - [00:03:41](#)

مثلا فانه لا قصاص لا قصاص عليه اذا نقول بآرك الله فيكم لا قصاص على صبي لا قصاص على مجنون بعدم تكليفهما لعدم تكليفهما وان كانت الدية تجب في مالهما - [00:04:07](#)

فضمان المتلفات واضح الشرط الثاني عصمة المقتول ان يكون المقتول معصوما فلا قصاص على مسلم لانه قتل حريبا. لان الحربي غير معصوم ولا قصاص على مسلم لانه قتل مرتدا لان المرتد - [00:04:27](#)

غير معصوم مهدر الدم ليس معصوم الدم الشرط الثالث ان يكون هنالك كفاءة بين القاتل والمقتول فلا يكون القاتل آأ اعلى من المقتول وبالتالي بآرك الله فيكم لا قصاص اذا قتل حر عبدا لا قصاص اذا قتل حر عبدا في مذهب جمهور الفقهاء - [00:04:50](#)

ومنهم فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى. اذا لابد من وجود ماذا؟ من وجود الكفاءة. الشرط الرابع عدم الولادة فلو قتل والد ولده فلا قصاص على الوالد. والوالد يشمل الاب والام وان - [00:05:18](#)

على الاب والام وان على الاب وان علت الام فلا قصاص على الاب اذا قتل ولده ولا على الام اذا قتلت ولدها طبعاً فجيئوا الدية واضح القاتل لا يرث من المقتول. لكن فقط الكلام هنا انه لا قصاص. لا قصاص - [00:05:36](#)

الشرط الخامس الا يكون المجني عليه انقص من الجاني. وهذا في الحقيقة يمكن ان يندرج في الشرط الرابع الا يكون المجني عليه ان قسم الجاني و المراد بالنقصان اي من حيث الكفر والرق - [00:06:01](#)

فلا يقتل مسلم بكافر لا يقتل مسلم بكافر حتى ولو كان هذا الكافر ذمياً. لا يبطل مسلم بكافر لان المسلم اعلى من الكافر. ولا يقتل حر بعبد ولا يقتل حر بعبد حتى وان كان هذا العبد عالماً مثلاً او صالحاً مثلاً فلا يقتل حر بعبد - [00:06:18](#)

واضح؟ لان الكفاءة غير متوفرة في هذه الصورة ويقتل بارتك الله فيكم آآ الحر بالحر حتى وان تفاوتوا في الشرف حتى وان تفاوتوا في الصلاح حتى وان تفاوتوا في العلم - [00:06:41](#)

حتى وان تفاوت في البنية الجسمية هذا طويل وهذا قصير هذا صغير وهذا كبير واضح؟ يعني اذا كان اقصد يعني اذا كان القاتل اه كبيراً والمقتول صغيراً فيقتل به اما اذا كان القاتل صغيراً يعني غير بالغ فلا يبطل كما مر معنا انه يشترط في القاتل حتى يتم القصاص ان يكون - [00:07:01](#)

مكلفاً اي بالغاً عاقلاً. هذه شروط هذه شروط القصاص. لا يعتبر كما قلت لك لا يعتبر في الكفاءة الاختلاف ذكور وانوثة. اختلاف العلم اختلاف الشرف اختلاف العدد حتى لو ان جماعة ثلاثة من الناس - [00:07:27](#)

قتلوا واحداً وكان فعل كل واحد منهما قاتلاً بنفسه فانهم يقتلون به فانهم يقتلون به. هذه الشروط القصاص حقيقة فيها تفاصيل طويلة للفقهاء لكن الذي يهمنا هنا ان اوضح المعاني والمسائل التي ذكرت - [00:07:46](#)

في الحقيقة يشترط لاستيفاء القصاص. معنى استيفاء القصاص اي تنفيذ القصاص. يشترط لاستيفاء القصاص بارتك الله فيكم انشروا الشرط الاول ان يكون الذين ان يكون من يستحق القصاص مكلفاً من الذين يستحقون القصاص؟ الذين يستحقون القصاص هم الورثة. لابد ان يكونوا جميعاً مكلفين. اي بالغين عقلاء - [00:08:07](#)

فلو كان ممن يستحق القصاص فانه لا يقص من القاتل حتى يبلغ الصبي لو كان بينهم مجنون فانه لا يقتص من القاتل حتى يعقل المجنون. فلا بد الشرط الاول من شروط تنفيذ القصاص. ايفاء القصاص تكليف المستحقين - [00:08:37](#)

فينتظر الصبي الى بلوغه ولا يقام القصاص على الجاني. ينتظر المجنون الى افاقته من جنونه ولا يقام القصاص على الجاني الشرط الثاني بارتك الله فيكم ان يتفق المستحقون للقصاص ان يتفق المستحقون للقصاص - [00:09:02](#)

على القصاص فلو عفا بعض اولياء الدم ولو واحد عن القصاص فان القصاص يسقط لان القصاص لا يتبعظ. فلو عفا احد اولياء الدم سقط القصاص واضح؟ سقط القصاص وانتقلوا الى الدية - [00:09:24](#)

الشرط الثالث الامن من التعدي الى غير الجاني. الامن من التعدي الى غير الجاني. يعني يعني من صور ذلك ان يكون الذي يقتص من الجاني ان يكون الجاني الذي هو محل القصاص الذي سيقول لانه قتل - [00:09:45](#)

امراً حامل امرأة حامل. فحينئذ اذا كان الجاني امرأة حامل فاننا لا نقيم القصاص عليها حتى تضع الحمل لان لا يتعدى القصاص الى غيرها. لان لا يتعدى القصاص الى غيرها اي الى غير من جنى وهي الام - [00:10:05](#)

فالى غير من جنى الذي جنى هو الام وغيرها هو الحمل الذي في بطنها ايضا لا بد ان يكون القصاص بارتك الله فيكم بحضرة او باذني. هذا تعبير ادق. باذن الامام او نائب الامام - [00:10:28](#)

باذن امام او نائب الامام فولي الدم المستحق للقصاص ليس له ان يباشر القصاص من الجاني بنفسه ليس له ذلك بل لابد من اذن الامام او نائب الامام. فلو باشر القصاص بنفسه دون اذن من الامام فانه يعزر - [00:10:46](#)

وايضا يقتل الجاني بارتك الله فيكم بما قتل به الا اذا كان قتل بشيء محرم مثلاً نفترض ان الجاني اخذ حجراً فهشم بها رأس غيره

فقتله. يقتل بنفس الطريقة نفترض ان الجاني اخذ شخصا فرماه من شاهق الى اسفل فوقع - [00:11:09](#)

وما واضح وقع ميتا. واضح؟ يقتل بنفس الطريقة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نقول ان الجاني يقتل بنفس الطريقة التي قتل بها

المجني عليه الا اذا عفا اولياء الدم - [00:11:35](#)

وقالوا يمكن ان يقتل بالسيف فقط. فهذا لهم واذا قتل الجاني المجني عليه بطريقة محرمة فان قتله بسحر او بلواط او اسقاه خمرا

حتى قتله واضح فحينئذ اذا قتله بطريقة محرمة فانه لا يقتل بذلك - [00:11:50](#)

فانه لا يقتل بذلك بل يقتل بالسيف هذا ما يتعلق بشروط القصاص وشروط استيفاء القصاص والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على

سيدنا محمد واله اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:12:15](#)